العرف حقيقته وحجيته وأثره في الصلح القبلي
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عوض بن أحمد العماري
قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة

العرف حقيقته وحجيته وأثره في الصلح القبلي -دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عوض بن أحمد العماري

قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة

تاريخ تقديم البحث: ١٣/ ١١/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة العرف وحجيته، وعلاقته بالعادة، وأبرز ضوابط الاحتجاج به، وارتباط الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي بدليل العرف كدليل أصولي؛ ولأجل ذلك قمت بجمع جملة من ضوابط الاحتجاج بالعرف أو العمل بالصلح، كما يهدف البحث لبيان أهم المحاذير والمفاسد المترتبة على العمل بالصلح القبلي الفاسد.

وانتهيتُ إلى أن العمل بالأعراف القبلية الفاسدة المتعلقة بالصلح القبلي سببٌ لتفويت بعض المصالح، أو الوقوع في بعض المفاسد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فمن المفاسد المترتبة على العمل بالأعراف القبلية الفاسدة عدم حفظ دين الناس، كتحاكم بعض القبائل للأعراف القبلية الفاسدة، وكتابتها وجعلها مذاهب قبلية مع مخالفتها للشرع، وكل هذا تحاكمٌ للطاغوت، أو كمعاونة القاتل المعتدي على أنفس الناس مع فساده وعدم توبته، بل وإلزام عموم القبلية بجناياته، والضمانات الواجبة عليه، فأضروا بدين الناس وأموالهم وأنفسهم.

كما انتهيت إلى أن العرف القبلي أمر متجدد يتجدد بتجدد الأعصار والأمصار، فمن الخطأ إلزام الناس بأعراف الآباء والأجداد المندرسة في الأزمنة السابقة.

كما أوصي الباحثين بالاهتمام بجمع الأعراف القبلية ودراستها في أبواب الفقه المختلفة «كالأعراف القبلية المتعلقة بالزواج مثلاً»، وتنزيلها على دليل العرف؛ ليميّز الناس بين صحيحها وفاسدها، كما اقترح على الجهات المعنية بوضع ضوابط لشيوخ وعرفاء القبائل؛ ليحفظوا للناس «أمر دينهم، وأموالهم، وأنفسهم» وذلك بمراجعة الصلح القبلي قبل اعتماده من قبل لجان شرعية تُوضع في المحاكم الشرعية؛ ليُلغى منه ما كان مخالفاً لشرع الله، ويُثبت منه ما كان موافقاً لشرع الله.

الكلمات المفتاحية: أثر، العرف، الصلح، ضوابط، قبلي.

Customary Law: Its Essence, Authority, and Impact on Tribal Reconciliation: A Foundational and Applied Study

Dr AWAD BIN AHMAD ALAMARI
Department Jurisprudence Principles - Sharia - Faculty Sharia and Law
Al-Baha University

Abstract:
This research aims to clarify the essence and authority of customary law, its relationship to habit, the key criteria for invoking it as evidence, and the connection between tribal customs related to reconciliation and customary law as a foundational legal source. To achieve this, I have gathered a set of criteria for the use of custom as evidence or for engaging in reconciliation. Additionally, the research seeks to highlight the primary risks and harms resulting from the .application of corrupt tribal reconciliation practices
I have concluded that adherence to corrupt tribal customs concerning reconciliation leads to the forfeiture of certain benefits or the occurrence of specific harms. Islamic law was established to promote welfare and prevent harm. Among the harms associated with corrupt tribal customs is the failure to safeguard people's faith, such as when some tribes resort to corrupt customary laws, document them, and elevate them to the status of tribal doctrines, even though they contradict Islamic law. All of this constitutes submission to falsehood. Another example is aiding a murderer or an aggressor who harms others, regardless of their repentance, and compelling the entire tribe to bear the consequences of their crimes and liabilities, which harms people's faith, wealth, .and lives
Furthermore, I concluded that tribal customs are subject to change with the times and regions, and it is erroneous to impose the outdated customs of ancestors on contemporary societies. I also recommend that researchers focus on collecting and studying tribal customs across various fields of jurisprudence, such as customs related to marriage, and examining them in light of the principles of customary law, to help distinguish between valid and invalid .practices

I also propose that relevant authorities establish guidelines for tribal leaders and elders to safeguard people's "religion, wealth, and lives" by reviewing tribal reconciliation practices before they are approved. This review should be conducted by legal committees in Islamic courts to annul practices that contravene Islamic law and uphold those in alignment with it.

key words: Impact, Customary Law, Reconciliation, Criteria, Tribal.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت ملائمة لكل طبعٍ سليم، ومجتمع قويم، فجاءت لتنظم علاقة العبد بخالقه، وعلاقة العبد بالخلق؛ ليعيش الناس في مجتمع تسوده الألفة والاجتماع، لا الفرقة والنزاع، ولذا حثَّ الإسلام على كل قول أو فعل يقوي الصلة بين القرابات، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔا وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[2].

قال مقاتل بن سليمان -رحمه الله-: «والإحسان إلى ذي القربى، يعني: صلته»[3]، والصلة بين القرابة قد تكون بالسلام والزيارة، وقد تكون بالمال، فالإسلام جاء بأصول التعاون والتكافل والتناصر بين المسلمين، فالصدقة والنفقة على الفقير القريب تعاون وتكافل، وعقل العاقلة دية قتل الخطأ تكافل وتناصر، فمن تأمل حال المجتمعات المسلمة اليوم يرى انتشار كثير من الأعراف القبلية بين القبائل؛ ولذا فقد رأيتُ الحاجة ماسَّةً للكتابة فيها، تأصيلاً لدليل العرف كدليل أصولي، أو ذكراً لضوابط العمل بالصلح القبلي، فكتبت هذا البحث بعنوان: «العرف حقيقته وحجيته وأثره في الصلح القبلي».

---

(١) البقرة: ٨٣

(٢) النساء: ٣٦

(٣) موسوعة التفسير المأثور (٦/ ٣٦٩).

۞ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور، وهي كما يلي:

١) عموم البلوى بالأعراف القبلية؛ لانتشارها بين الناس، مع حاجتهم للتمييز بين صحيحها وفاسدها.

٢) الرد على شبهات كثير من المتعصبين للعمل بالأعراف القبلية الفاسدة المخالفة للشريعة الإسلامية.

٣) التنبيه على ضرورة حفظ دين الناس وأموالهم من الأضرار والمفاسد المترتبة على كثير من الأعراف القبلية الفاسدة؛ لأن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

۞ أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١) بيان ارتباط الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي بدليل العرف، والنظر في مدى ملائمتها لضوابط الاحتجاج بالعرف.

٢) بيان موقف الشرع من العمل بالأعراف القبلية الموافقة أو المخالفة له، أو المسكوت عنها.

٣) ذكر أبرز ضوابط الاحتجاج بالعرف القبلي، أو العمل بالصلح القبلي.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لِمَا سبق ذكره في الأهمية، وأضيف إليه ما يلي:

١- عدم وجود بحث أصولي يجمع الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي، ويربطها بالضوابط الشرعية المتعلقة بالاحتجاج بالعرف أو العمل بالصلح.

٢- انتشار كثير من الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي في المجتمعات المسلمة، مع الحاجة؛ لبيان حكمها، وبنائها على دليل العرف.

٣- وجود كثير من الشبهات الواهية، والحجج الساقطة، للمتمسكين بالأعراف القبلية الفاسدة المتعلقة بالصلح القبلي، مع حاجة الرد عليها، وبيان وجه مخالفتها للشرع.

٤- إمكانية تصحيح بعض الأعراف القبلية المخالفة للشرع المتعلقة بالصلح القبلي، إذا كانت المخالفة في صفة العرف القبلي لا في أصله.

٥- وجود خلط بين «الصلح، والتحكيم القبلي» عند كثير من المجتمعات القبلية، مما يستدعي بيان أهم الفروقات بين الصلح والتحكيم، وبيان بعض الأعراف القبلية الفاسدة التي تُسمَّى «صلحاً» وهي في الحقيقة تحكيماً تخلف شرطه، فصار تحكيماً فاسداً.

٦- حاجة الناس الضرورية للصلح؛ لكثرة النزاعات القبلية اليوم، التي رغَّب الشرع في حلها عن طريق الصلح؛ حفظاً للأخوة الإيمانية بين المسلمين، فصار بيان الجائز من الصلح القبلي وغير الجائز؛ ضرورة بحثية.

❁ الدراسات السابقة للموضوع:

بعد اطلاعي على عددٍ من مظان البحوث والرسائل العلمية لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث إلا بحثاً محكماً، ورسالة، وكتابين، وهي كالآتي:

١- بحث محكم بعنوان: «صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة»، للدكتور/ صالح بن علي الشمراني، بحث محكم منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) في رجب ١٤٣١هـ،

وقد وقف فيه الباحث موقفاً وسطاً من مسألة الغرم القبلي المتعلق بالديات، أو ضمان المتلفات.

٢- رسالة بعنوان: «فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر»، لفضيلة الشيخ العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله-، وقد ذكر فيها الشيخ -رحمه الله- جملةً من الأعراف القبلية الفاسدة، فهي رسالة جامعة ماتعة، اهتم فيها المؤلف بذكر صورة الأعراف القبلية الفاسدة، والأدلة على فسادها.

٣- كتاب بعنوان: «الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية»، لفضيلة الشيخ د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني -رحمه الله- ، قام المؤلف فيه بجمع فتاوى العلماء، والأدلة الدالة على بطلان بعض الأعراف القبلية الفاسدة، فكانت دراسته -رحمه الله- متميزة في تصوير الأعراف القبلية، وذكر أبرز مسمياتها المعاصرة عند القبائل، مع الاهتمام بذكر الأدلة الدالة على بطلانها.

٤- الغُرْمُ القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم، للباحث: علي بن محمد القحطاني، وقد اهتمَّ الباحث في كتابه هذا بدراسة ونقض بنود الاتفاقية التي عُقدت بين أفراد قبيلة من قبائل المنطقة الجنوبية، فبين حكم الأعراف القبلية الفاسدة المذكورة في هذه الاتفاقية.

٥- تحكيم الأعراف والعادات القبلية «دراسة عقدية»، للباحث: عبد الرحمن الهذلي، وأصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة بجامعة أم القرى، وقد تضمن البحث توضيح هذه

العادات والأعراف القبلية من الجانب العقدي، ومتى تكون جائزة، ومتى تكون محرمة، ومتى تكون شركًا أصغر، ومتى تكون شركًا أكبر.

جميع هذه المؤلفات قام مؤلفوها بدراسة الأعراف القبلية دراسة فقهية أو عقدية لا أصولية، بينما الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي مبنية على العرف كدليل أصولي؛ وهو الأصل الذي تُعرف به الأعراف القبلية الصحيحة أو الفاسدة.

❁ منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث منهجاً تأصيليّاً لضوابط الاحتجاج بالعرف أو العمل بالصلح القبلي، تطبيقيّاً بتنزيل الأعراف القبلية على هذه الضوابط.

١- كما ذكرتُ الضوابط الشرعية للاحتجاج بدليل العرف أو العمل بالصلح القبلي.

٢- قمتُ بذكر أمثلة ونماذج لصور الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي في المملكة العربية السعودية دون غيرها من البلدان؛ لاختلاف العوائد والأعراف باختلاف الأمصار.

٣- قمتُ بالتركيز على الجانب التأصيلي لدليل العرف، وضوابطه المتعلقة بالاحتجاج به؛ لعدم وجود دراسات أصولية تأصيلية، جمعت الضوابط المتعلقة بالاحتجاج بالعرف القبلي المتعلق بالصلح؛ ولأن الضوابط تصلح أن تكون مرجعاً لكل مصلحٍ دُعي للمشاركة في صلح قبلي، فبها يستطيع التمييز بين العرف القبلي الفاسد أو الصحيح.

٤- نقلتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٥- قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار التي ذُكرت في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما فإنني أُورد حكم المحدثين عليه صحةً وضعفًا.

٦- وثَّقتُ المسائل، والأقوال، والنقولات، والأشعار من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فمِن مصادر نقلت عن المصادِر الأصيلة.

٧- وثَّقتُ المعاني اللغوية الواردة في البحث من كتب المعاجم اللغوية، ويكون العزو بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ومادة الكلمة.

٨- وثَّقتُ وعرَّفت المصطلحات الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها.

٩- راعيت قواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

١١- ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

❁ خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها كما يلي:

* **المقدمة** وتحتوي على:
  - أهمية الموضوع.
  - أهداف الموضوع.

- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

❁ **التمهيد:** وفيه بداية ظهور عرفاء القبائل، وبيان المراد بهم.

*** المبحث الأول: العرف، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حقيقة العرف والعادة، وبيان المراد بالعرف القبلي.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الثالث: أقسام العرف، وعلاقته بالعادة.

*** المبحث الثاني: الصلح القبلي، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حقيقة الصلح، وأقسامه، والأموال والحقوق التي يجري فيها.

المطلب الثاني: علاقة الصلح القبلي بالأعراف القبلية، وموقف الشرع منها.

المطلب الثالث: التحكيم القبلي، تعريفه، وحكمه، والفرق بين «المحكِّم، والمصلح».

المبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالأعراف القبلية المتعلقة بالصلح، وأثر العرف فيها.

❁ **الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.**

❁ **الفهارس العلمية، وتحتوي على:** فهرس المصادر والمراجع. واسأل الله الكريم، أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه العظيم، إنه سميع مجيب الدعاء.

❁ التمهيد: وفيه بداية ظهور عرفاء القبائل، وبيان المراد بهم

جرى العرف بين الناس منذُ قديم الزمان أن يكون في القبائل عرفاء يقومون بأمورهم وشؤونهم، ويتعرف أمير المسلمين منهم أحوالهم، وقد كانت عادةً قديمةً عند العرب منذُ زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ففي صحيح البخاري، روى عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: «إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه: أن الناس قد طيبوا وأذنوا»[(١)]، قال ابن بطال -رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث: «وفيه اتخاذ الإمام للعرفاء والنظار سنة؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور، فلا بدَّ من قوم يختارهم لعونه وكفايته بعض ذلك، ولهذا المعنى جعل الله عباده شعوبًا وقبائل؛ ليتعارفوا، فأراد تعالى ألا يكون الناس خلطًا واحدًا فيصعب نفاذ أمر السلطان ونهيه؛ لأن الأمر والنهى إذا توجه إلى الجماعة وقع الاتكال من بعضهم على بعض فوقع التضييع، وإذا توجه إلى عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه»[(٢)]، بل أقرَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذه العادة في خلافته، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب العرفاء في الناس (٦/ ٢٦٢٥)

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٩)

«أول من دوَّن الدواوين، وعرَّف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[(١)].
بل بوَّب ابن أبي شيبة في مصنفه: «باب من رخَّص في العرافة» [(٢)]، ثم ذكر بعض من كان عريفاً على قومه من السلف، كجابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، وأبو السوار، وسعيد بن وهب -رحمهما الله تعالى-، ولذا فيُستنبط مما سبق ذكره جملةً من الأمور:

١) أن وجود العرفاء في القبائل عادة قديمة قد أقرَّها النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في عتق سبي هوازن حينما قال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» [(٣)]، وتابعه على ذلك بعض أصحابه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢) كان السلف الصالح يحرصون على تعريف العرفاء ذوي العقل والفضل على أقوامهم، كما فعل عمر بن الخطاب مع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ لأن تعريف العقلاء والفضلاء يعود على قومهم بالنفع الكبير، والخير العظيم.

٣) لما بعُد الناس عن زمن النبوة، وبدأ الظلم ينتشر على أيدي بعض الخلفاء والأمراء في أواخر زمن الصحابة -رضي الله عنهم-، حذَّر السلف الصالح من تولي العرافة لا لذات العرافة، بل خشيةً من أن تكون العرافة وسيلةً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب فضائل الصحابة، باب خير هذه الأمة بعد نبيها (١/ ٣٢٨)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٣٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٣٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب العرفاء في الناس (٦/ ٢٦٢٥)

من وسائل الظلم عند انتشاره؛ ومما يدلُّ على هذا اختلاف السلف في حكم تولي العرافة؛ ولذا قال ابن أبي شيبة: «باب من رخص في العرافة» فظاهر هذا التبويب وجود من منع من السلف الصالح تولي العرافة؛ فقد رُوى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء»[1]، ورى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن مهدي، قال: قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: «كيف أنت يا مهدي إذا ظُهِرَ بخياركم، وَاسْتُعْمِلَ عليكم أحداثكم وأشراركم، وَصُلِّيَتِ الصلاة لغير ميقاتها؟ قال: قلت لا أدري، قال: لا تكن جابِياً، ولا عَرِيفاً، ولا شرطيًّاً، ولا بريداً، وصلِّ الصلاة لوقتها»[2]، فسياق هذا الأثر يدلُّ دلالةً ظاهرة على أن ابن مسعود –رضي الله عنه– حذَّر من تولي العرافة على الناس بسبب انتشار الظلم، وضياع كثير من معالم الدين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٢٧٥)، وقد رُوي هذا الأثر موقوفاً على أبي هريرة–رضي الله عنه– كما في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٤٥)، وري مرفوعاً للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وذهب الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى– إلى تصحيح رواية رفعه للنبي–صلى الله عليه وسلم– كما جاء في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الأمراء يُؤَخِّرون الصلاة (٣/ ١٠٧) قال الهيثمي –رحمه الله–: «ومهدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٤٠)

أما المراد بـ«عرفاء القبائل»، فبيانُه فيما يأتي:

العرفاء جمع عريف على وزن فَعِيل، والعريف: هو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم[1]، وقد جرى العرف القبلي إلى يومنا هذا أن يكون شيخ القبيلة وعريفها هو من يلي أمورهم، ويتعرف ولاة الأمر منه أحوالهم، وأن يكون مرجعاً لقبيلته لفضِّ نزاعاتهم في مجالس تسمى اليوم: بـ«مقاعد الحق، أو مقاطع الحق»[2].

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٢) مادة (عَرَفَ)

(٢) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص٥)

*** المبحث الأول: العرف، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حقيقة العرف والعادة، وبيان المراد بالعُرْف القبلي.

العرف لغةً: ضد النكر، والْمَعْروفُ: ضدّ المنكر، سمِّي بذلك؛ لأنّ النفوس تسكن إليه[١]، قال الزبيدي: «المعروف: اسم لكل فعل يُعرف بالعقل والشرع حسنه، والمنكر: ما ينكر بهما»[٢].

أما تعريفه اصطلاحاً، فقيل: هو كل عمل أو قول استعمله الناس فصار عندهم شائعًا، سواء كان في جميع البلدان أو بعضها[٣]، وقيل: هو كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة، وقيل: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرَّهم الشارع عليه[٤]، والذي أميل له من هذه التعريفات الثلاث هو التعريف الأول؛ لأنه عرَّف العرف تعريفاً جامعاً لقسمي العرف سواءً العرف الفاسد أو الصحيح، بينما انحصر تعريف العرف في التعريفين الأخيرين على تعريف العرف الصحيح دون الفاسد، كما شمل التعريف الأول نوعي العرف العملي والقولي.

أما العادة لغةً: فهي تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، قال ابن فارس –رحمه الله–: «وسميت العادة عادةً، لأن صاحبها لا يزال معاوداً لها»

---

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٠١) مادة «عرف»

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/ ١٣٥)

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٢)

(٤) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢١٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨- ٤٤٩)

[1]، **أما اصطلاحاً**: فهي غَلَبةُ معنىً من المعاني على الناس[2]، وهذا بيان لمعنى العادة القولية، وقيل: هي الأمر المتكرِّر من غير علاقة عقلية[3]. وقيل: هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه[4]، ولعل التعريف الثاني هو الأرجح عندي؛ لأنه شاملٌ للعادة القولية والفعلية، بخلاف التعريف الأول والأخير.

أطوار نشأة العرف العملي أربعة أطوار: ميل النفس إلى فعل من الأفعال، ثم العزم على فعل ذلك الفعل، ثم انتشار الفعل بين الناس وتتابعهم عليه، ثم تكرار ذلك الفعل حتى يصبح عادة أو عرفاً[5]؛ **ولذا فإن المراد بالعُرْف القبلي**: هو جملة من أفعال وآراء عرفاء القبائل وحكَّامها، مالت قلوب الناس لها، فتتابعوا على فعلها، حتى صارت عرفاً وعادةً عند القبلية.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص٦٣٥) مادة «عود».

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٥٠١)

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ١٦-١٧)

(٥) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة (ص١٤)

المطلب الثاني: حجية العرف.

اتفق العلماء على اعتبار العرف والاحتجاج به إذا رجع إلى أصلٍ شرعي مُتفق علي حجيته، واختلفوا على اعتباره إذا رجع إلى أصلٍ شرعي مُختلف في حجيته[١].

كما ذهب العلماء إلى أن العرف ليس دليلاً مستقلاً تُبنى عليه الأحكام الشرعية ابتداءً، بل هو دليلٌ تابع للأصل الشرعي المتفق عليه، فاعتباره وعدم اعتباره مرتبطٌ باعتبار تلك الأدلة من عدمها؛ لأن العرف دليلٌ ضمني لا دليلاً مستقلاً بذاته كالكتاب، والسنة، والإجماع[٢]؛ ولذا فإن الحكم الشرعي يُبنى على دليل شرعي مستقل معتبر شرعاً، والعرف ضابطٌ لذلك الدليل، ومن أمثلة ذلك أنه جاء في السنة أن من طرق تملك الأرض الموات الإحياء، ففي الحديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[٣]؛ فالإحياء ثابتٌ بأصل شرعي، لكنه راجعٌ في تحديد كيفيته، وضبطه للعرف؛ لأن الشرع لم يبين صورة هذا الإحياء، أهو بجعل الأرض داراً للسكنى، أم بزراعتها، أم بجعلها حظيرةً للمواشي ونحو ذلك؟[٤].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٤٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٩٣)

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤/٤٣٩)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات (٤/ ٦٨٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٧)

أما ما يتعلق باختلاف الأحكام الشرعية المبنية على العرف عند تغير العرف، فإن هذا الاختلاف ليس اختلافاً في أصل الخطاب، وإنما هو اختلاف في طريقة رجوع كل عرف إلى أصلٍ شرعي يُحكم به عليه.

أما ما يتعلق بالعرف القولي فالشرع له عادة في نصوصه وخطابه، فيُحمل خطاب الشرع عليها، والناس لهم عادة في أقوالهم ومعاملاتهم، فتُحمل أقوالهم عليها، إذا كانت تلك العادة مقارنة لزمن الخطاب[١].

أما الأدلة الشرعية الدالة على حجية العرف، فهي كما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣]، فالمراد بـ«العرف، والمعروف» في هاتين الآيتين، ما يعرفه ويتعارفه الناس فيما بينهم، فدلت الآيتان على اعتبار العرف والعمل به[٤].

٢) وعن عائشة -رضي الله عنها-: قالت هند أم معاوية لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذ من

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٤٥)، الموافقات – مقدمة المحقق (٨)

(٢) الأعراف: ١٩٩

(٣) النساء: ١٩

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩)، والفروق للقرافي (٣/ ١٤٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢١٥٢).

ماله سرًّا؟ قال: خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف»[١]، بوبَّ الإمام البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث بـ«باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة» وبـ«باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف»[٢]، فدلَّ هذا الحديث على حجية العرف في بعض المسائل الشرعية[٣].

٣) وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة»[٤]، قال شمس الدين البرماوي -رحمه الله-: «وذلك أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتُبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل تجارة اعتُبرت عادتهم في الوزن»[٥].

٤) وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة (٣/ ٧٩)، وكتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥)

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) (٧/ ٦٥)

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في قول النبي -صلَّى الله عليه وسلم-: "المكيال مكيال أهل المدينة" (٥/ ٢٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه سنن النسائي (٥/ ٥٤)، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في البيوع». البدر المنير (٥/ ٥٦٢).

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢١٥٣).

أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: من سلَّف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»[(١)]، فيُفهم من هذا الحديث أن موقف الشرع فيما تعارف عليه الناس من المعاملات المالية كالسلف ههنا هو استصلاح المعاملة إذا كانت مخالفة للشرع في وصفها لا في أصلها.

٥) وروى الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ: أن ناقةً للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[(٢)]، قال شمس الدين البرماوي -رحمه الله-: «وهو أَدَل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذْ بنى النبي -صلى الله عليه وسلم- التضمين على ما جرتْ به عادتهم»[(٣)].

المطلب الثالث: أقسام العرف، وعلاقته بالعادة

أقسام العرف، ينقسم العرف إلى عدة أقسام بناءً على أربعة اعتبارات، وهي كما يلي:

الاعتبار الأول: باعتبار الفعل والقول، فينقسم العرف إلى قسمين[(٤)]:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم (٣/ ٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم (٣/ ١٢٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٩٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٤/ ١٩٢)، قال ابن عبد الهادي: «قال ابن عبد البرّ: وإن كان هذا مرسلاً، فهو مشهورٌ، حدَّث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول». تنقيح التحقيق (٤/ ٥٧٤).

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢١٥٤).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢).

١) العرف العملي: وهو ما ثبت بالعمل والفعل، لا بالاستعمال اللفظي.

٢) والعرف القولي: هو ما ثبت باستعمال اللفظ في معنى خلاف المعنى الذي وضع له لغةً[١].

الاعتبار الثاني: ينقسم العرف باعتبار الصحة والفساد إلى قسمين:

١) عرف صحيح: وهو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة، أو لم يعارض نصوص الشارع.

٢) وعرف فاسد: وهو ما تعارف عليه الناس مما يخالف نصوص الشارع ويصادم قواعده[٢].

الاعتبار الثالث: ينقسم العرف باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين:

١) عرف عام في كل البلدان. ٢) وعرف خاص ببلد من البلدان[٣].

الاعتبار الرابع: ينقسم العرف باعتبار الثبوت والتغير إلى قسمين:

١) عادات وأعراف عامة ثابتة غير متغيرة، كحاجة الناس للأكل والشرب، والنوم واليقظة.

٢) عادات وأعراف جزئية، متغيرة بتغير الأعصار والأمصار، كهيئات اللباس، والمساكن، والنفقات ونحوها فهي تتغير بتغير البلدان والأزمان[٤].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (٢/٤٩٣)

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٤٨٨)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٢)

(٣) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٥٠١)، والقواعد للحصني (١/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/٥٠٩)

وقد ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن القسم الثاني ههنا من العادات المتغيرة التي لا يصح الحكم بها على ما فعله الأولون من عادات في الأزمان الماضية؛ لأنها عادات مختلفة تتغير بتغير الأعصار والأمصار بخلاف القسم الأول[1]، وهذا التنبيه من الإمام الشاطبي -رحمه الله- يبين لنا كثيراً من الإشكالات الناتجة اليوم عند بعض القبائل من الاحتجاج بالعرف القبلي للآباء والأجداد، فيما توصلوا له من آراء واجتهادات، صارت عبر الزمن أعرافاً قبلية تعارفت عليها القبيلة، حتى أصبحت مرجعاً لمن بعدهم، يفرضونها على الناس في كل صلح قبلي، مع اختلاف العوائد وتجددها، وهذا خطأ بيّن ظاهر؛ لأنها عادات متغيرة تتغير بتغير الأعصار والأمصار.

أما علاقة العرف بالعادة، فالعادة تنقسم لقسمين: «عادة قولية» كما في مسألة: «العادة لا تخصص العموم»[2]، أو عادة فعلية كما جاء في تعريفها: بأنها هي الأمر المتكرِّر من غير علاقة عقلية[3] والتكرار ههنا وصفٌ صالح للفعل، فدلَّ ذلك على أن العادة تنقسم إلى عادة «قولية، أو فعلية».

وكذلك العرف ينقسم لعرف قولي أو فعلي كما جاء في تعريفه سابقاً[4]؛ وبناءً على ذلك فإن «العادة، والعرف» لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٥١٠)

(٢) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٥٩٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٥)، ونهاية السول للإسنوي (١/٥٣٤)

(٣) راجع تعريف العادة ص١١

(٤) راجع تعريف العرف اصطلاحاً ص١١

كما هو ظاهر كلام الأصوليين[1]، ولأجل ذلك اختلف العلماء في علاقة العرف بالعادة، فمنهم من ذهب إلى أن العرف والعادة بينهما عموم وخصوص مطلق، ومنهم من ذهب إلى أن العادة أعم من العرف، ومنهم من ذهب إلى أن العرف أعم من العادة[2].

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٣٧)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٩٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٩٠).

(٢) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة (ص١٣)

المبحث الثاني: الصلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصلح، وأقسامه، والأموال والحقوق التي يجري فيها.

الصلح لغةً: هو اسمٌ من المصالحة، وهي الْمُسالَمَة وقطع النزاع(١).

أما اصطلاحاً: فهو عقدٌ وُضع؛ لرفع النزاع بين المتخاصمين(٢)، وهذا التعريف ظاهره أن الصلح خاصٌ بالأموال، وهو في الحقيقة أعم من ذلك، قال أبو القاسم الرَّافِعي-رحمه الله-: «فسر الأئمة -رحمهم الله- الصُّلْحَ في الشَّريعة بالعقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين، وليس ذلك على سبيل التحديد، ولكنهم أرادوا ضربًا من التعريف»(٣)، فظاهر كلام الرافعي ههنا أن معنى الصلح ليس خاصاً بالصلح في الأموال، بل هو يجري فيها وفي غيرها من الأمور الأخرى كالمشتركات بين الناس من شوارع أو طرقات، أو كالاختصاصات والاستحقاقات، قال البهوتي-رحمه الله- عن الصلح: «وليس له باب يخصُّه»(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٨٣)، ولسان العرب (٢/ ٥١٧) مادة «صلح».

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٤-٨٥)

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٧٨)

أقسام الصلح: ينقسم الصلح باعتبار الأموال عند الفقهاء إلى قسمين هما:

القسم الأول: صلحٌ على إقرار، وصورته: هو أن يقرَّ الْمُدَّعَى عليه للمُدَّعِي بدين أو عين ادَّعى بها عليه، فيضع الْمُقرُّ له بعض الدين، أو يهبُ للمُقرِّ بعض العين الْمُقرِّ بها، ويأخذ الْمُقرُّ له الباقي –من العين، أو الدين– فيكون الوضع للدين تبرعاً، وللعين هبةً[(١)]، أما حكمه فهو جائزٌ باتفاق العلماء[(٢)].

القسم الثاني: صلحٌ على إنكار، وصورته: هو أن ينكر المدعى عليه ما ادَّعى به المدعي من دين أو عين، أو يسكت عن ردِّ دعواه أو قبولها؛ لكنه يصالحه على جزءٍ من العين أو الدين الْمُدَّعى بها؛ إبراءٍ لذمته، وتنزُّهاً عن مجلس القضاء، أما حكمه فقد ذهب الأئمة الثلاثة لجوازه، خلافاً للإمام الشافعي –رحمه الله–[(٣)].

كما ينقسم الصلح باعتبار الحقوق التي يجري فيها، إلى أربعة أقسام:

١) حقوق خالصة لله تعالى، كحدِّ قطاع الطريق.

٢) وحقوق خالصة للعباد: وهي كل حقٍ خاصٍ لمسلم، حرَّم الإسلام الاعتداء عليه، كالأموال، والدماء، والأعراض.

---

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٧٩)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٩٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٤)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦)، وفيض القدير (٤/ ٢٤٠)

٣) وحقوق اجتمع فيها الحقان، وحقُّ الله تعالى غالب، ومثال ذلك في باب العقوبات، كحدِّ القذف.

٤) وحقوق اجتمع فيها الحقان، حق الله وحق العبد، وحقُّ العبد فيها غالب، كالقصاص مثلاً[١].

أما ضابط الصلح القبلي في باب الحقوق، فإن حقوق الله تعالى لا مدخل للصلح فيها كالحدود والصلاة والزكاة، وإنما إصلاحها يكون بين العبد وربه بإقامتها، وعدم إهمالها، وأما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة، والمعاوضة، والتراضي، والإسقاط، فالصلح فيها مشروع بين المتخاصمين بضوابطه الشرعية[٢].

(١) ينظر: أصول البزدوي (٦٧١-٦٧٧)

(٢) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم (٣/ ٢١١)

المطلب الثاني: علاقة الصلح القبلي بالأعراف القبلية، وموقف الشرع منها.

أصبح للصلح القبلي اليوم أعرافٌ قبلية منتشرة شائعة بين الناس، منها الصحيح ومنها الفاسد، وقد اختلفت مواقف الناس في المجتمع القبلي بين قبولها ورفضها، فهم في ذلك بين طرفين ووسط، ولمعرفة الموقف الشرعي لهم، يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ذهب إلى قبول جميع الأعراف القبلية والعمل بما فيها، سواءً وافقت الشرع أم خالفته، بل وصل الحال ببعضهم بتدوين مذهبٍ للقبلية يجمعون فيه آراء عرفاء القبيلة وحكَّامها، ويجعلونه مرجعاً لفض النزاع بين أفراد القبيلة، بل ينكرون على من رفض مذهب القبيلة أو تركه وطلب حكم القضاء.

حكم فعلهم: ذهب العلماء إلى تحريم ما يعتقده ويفعله هذا الصنف؛ لأنهم جعلوا الأعراف القبلية ديناً يدينون لله به، فيوالون من عمل بها، ويعادون من رفضها واستنكرها، وهذا الأمر بينٌ البطلان؛ لأنه تحاكم للطاغوت؛ وتقديم لمذاهب القبيلة وأعرافها على الشرع المطهر، والله تعالى يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْما لِّقَوْم يُوقِنُونَ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٢)؛ بل يرونها كالدين الذي لا يجوز نقده أو نقضه، قال ابن القيم –رحمه الله–: «فدينُ العوائد هو الغالبُ على

(١) المائدة: ٥٠

(٢) المائدة: ٤٤

أكثر الناس، فالانتقالُ عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعةٍ ثانية»[١]، وهذا هو سبب تمسك بعض المنتفعين بهذه الأعراف القبلية الفاسدة المخالفة لشرع الله؛ لأنهم يرونها كالدين، بل هي عند بعضهم أعظم؛ ولذا صدرت الفتاوى العظيمة في بيان جرم فعلهم، وخطورته على التوحيد[٢].

الصنف الثاني: ذهب إلى رفض جميع الأعراف القبلية سواءً ما وافق منها الشرع، أو ما خالفه، أو كان مسكوتاً عنه؛ خشيةً على عقائد الناس من تعظيم هذه الأعراف تعظيماً يفوق تعظيمهم لشرع الله، فاستنكروا على الناس الصلح بجميع صوره، وأغلقوا كثيراً من أبواب التعاون بين أفراد القبيلة، في الضمانات المطلوبة من أحد أفرادها.

حكم فعلهم: فعل هذه الطائفة فيه تضييق على الناس، وتحريم لِما لم يأذن الله بتحريمه، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أيَّد حلف الفضول مع قرب عهد الناس بزمن الجاهلية، وما تعارف عليه الناس في زمن الجاهلية من تعظيم لمسألة الاقتداء والاهتداء بموروث الآباء والأجداد، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[٣] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[٤]، قال ابن جرير

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧١)

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٩٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١/ ٧٨٨)

(٣) الزخرف: ٢٢

(٤) الزخرف: ٢٣

الطبري –رحمه الله– في معنى هاتين الآيتين: «بل وجدنا آباءنا على دين وملة»[1]، فقد كان أهل الجاهلية بدين آبائهم مقتدون، وبها مهتدون، لكن النبي –صلى الله عليه وسلم– أيَّد حلف الفضول بعد بعثته؛ لأنه حلف موافقٌ لِمَا جاء به الإسلام من نصرة المظلوم، وردّ المظالم إلى أهلها، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[2]، فتعاقدت قبائل قريش وتعاهدت على ألا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها، أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته، فسَمَّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول[3]، وأما ما سكت الشارع عنه من الأعراف، فالأصل فيه الإباحة[4].

الصنف الثالث: صنفٌ توسط في مسألة قبول الأعراف القبلية أو رفضها، فقبل منها ما وافق الشرع، ورفض منها ما خالفه، فالعرف عندهم تابعٌ لأصل الخطاب الشرعي لا مهيمناً عليه، فهذا الصنف من الناس يدركون خطورة التحاكم للأعراف القبلية الفاسدة، وتقديمها على الشريعة الإسلامية، ولكن يعملون بالأعراف القبلية الموافقة للشرع، ويرفضون ما خالفه منها.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٢٠/ ٥٦٩)

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٠٤)، وقال ابن الملقن –رحمه الله– في البدر المنير: «هذا الحديث صحيح». (٧/ ٣٢٥)

(٣) ينظر: أخبار مكة للفاكهي (٥/ ١٩٠)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٦-١٧)

حكم فعلهم: وقفت هذه الطائفة من الأعراف القبلية موقفاً وسطاً، فقبلت ما وافق الشرع منها، وردت ما خالف الشرع منها، فإن الأعراف القبلية تحتاج لتتبع مسائلها وجمعها، وذكر الضوابط الشرعية لها؛ ليكون الشرع أصلاً للعرف، والعرف تابع لأصل الخطاب الشرعي، والذي جعلني اهتم بجمع هذه الأعراف القبلية في الصلح القبلي خاصةً؛ حاجة الناس له في حلِّ كثير من النزاعات العائلية أو القبلية التي قد يطول حلها قضاءً؛ لكثرة القضايا المنظورة لدى المحاكم؛ وتأخر اجراءاتها؛ أو لِما للعلاقات العائلية والقبلية من خصوصية في المحافظة عليها بحل النزاع بين أطرافه ولو بالتراضي والتغاضي عن بعض الحقوق؛ استدامةً للود بين القرابات، مع إحقاق الحق بين المتخاصمين، فإن أبوا فالقضاء يفصل بينهم فيما هم فيه مختلفون.

أما حكم الأعراف القبلية المنتشرة، فلا تخلو من ثلاث حالات:

أ) إما أن تكون بعض الأعراف القبلية صحيحة وموافقة لما جاء به الشرع، فحكمها أن تقرَّ بين الناس، ويلتزموا بها، كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في حلف الفضول.

ب) وإما أن تكون بعض الأعراف القبلية فاسدة ومخالفة لما جاء به الشرع، فحكمها وجوب إنكارها، وعدم المشاركة فيها، وتقديم الشرع عليها، وألا تكون الأعراف القبلية ذريعةً لمصادمة الشرع، ومصادرة أحكامه.

ج) وإما أن تكون بعض الأعراف القبلية مسكوت عنها، فحكمها الإباحة؛ لأن الأصل في الأعراف والعادات الإباحة[1].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/١٦-١٧)

المطلب الثالث: التحكيم القبلي، تعريفه، وحكمه، والفرق بين «المحكِّم والمصلح».

التحكيم لغةً: مصدر حكَّمه في الأمر والشيء، أي: جعله حاكماً[١].

أما اصطلاحاً: فهو تولية حَكَمٍ لفصل الخصومة بين المتخاصمين[٢]، وهذا المحكِّم قد يُولَّى من قبل القاضي، وقد يتفق على تحكيمه كلا الخصمين، ثم القاضي يُقرُّ تحكيمه أو يبطله إذا اشتمل على خطأ[٣].

أما حكم التحكيم القبلي: فلا يجوز لبعض المحكمين القبليين أن يكونوا حكَّاماً بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ لأن كثيراً من المحكمين القبليين يشترطون على الخصوم الالتزام بما يرونه من حكمٍ في القضية المنظورة لديهم، فهذا عرف قبلي باطل[٤]؛ لعدم أهلِيّتهم للتحكيم؛ لأن التحكيم الجائز يُشترط فيه أن يكون المحكم صالحاً للقضاء في المسألة التي سيحكم فيها، وما يتعلق بها من مسائل[٥]؛ قال ابن تيمية -رحمه الله-: «كلُّ من حكم بين اثنين فهو قاضٍ»[٦] فالمحكم كالقاضي، فإذا كان المحكم جاهلاً بحكم الله في المسألة، كان تحكيمه تحاكماً للطاغوت، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «والحاصل أن نصب المقلِّد للحكم بين عباد الله إذنٌ له بالحكم بالطاغوت؛ لأنه لا يعرف الحق حتى

---

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٩٠١) مادة «حكم»

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٨١٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)

(٤) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص٥-٦)

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)

(٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٠)

يحكم به، وما عدا الحق فهو طاغوت»[١]، فإن وجد من يحكم بين المتخاصمين، وكان صالحاً للقضاء، فإن حكومته تُرفع للقاضي فإما أن يمضيها وإما أن يبطلها[٢]، فتولية بعض المحكمين القبليين الجهال، الذين لا يميزون بين الحق والباطل، ولا يرجعون لأهل العلم فيما توصَّلوا له من حكم؛ لسؤالهم واستفتائهم، يُعتبر عرفاً قبليًّا فاسداً، مخالفاً لشرع الله[٣]،فقد رُوي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– أنه قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، قال: قضيتَ بحكم الله»[٤]، فيُستفاد من هذا الحديث ثلاث فوائد:

أولاً: تفويض التحاكم بين الخصوم لرجل عُرف بالصلاح والخير، كما هو حال سعد بن معاذ –رضي الله عنه– في هذا الحديث[٥]، وهذا شرط من شروط المصلح.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٨١٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٦٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)

(٣) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص١٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (٤/ ١٥١١)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٨٨)

ثانياً: أن حكم المحكِّم لازم للمتخاصمين إذا رضوا به[1]، بخلاف المصلح فصلحه مبنيٌ على التراضي لا الإلزام، ولذا فمن الخطأ الشائع عند القبائل الخلط بين المصطلحات؛ لِمَا يترتب على هذا الخلط من مخالفات شرعية كبيرة.

ثالثاً: جواز تحكيم المفضول مع وجود الفاضل، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع سعد بن معاذ -رضي الله عنه-، فإذا جاز هذا في التحكيم ففي الصلح من باب أولى، فالْمُقدَّم في الصلح القبلي هو صاحب العلم الشرعي المعروف بالعدل والإنصاف ولو وجد في القبيلة من يكبره سنَّاً.

حكم الإلزام بالتحكيم: اتفق الفقهاء على عدم الإلزام بحكم المحكمين قبل الشروع في التحكيم، كما اتفقوا على وجوب الإلزام بالتحكيم بعد الانتهاء منه، واختلفوا في حكم الإلزام بالتحكيم بعد الشروع فيه، على قولين:

القول الأول: أن للخصمين الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه، وقبل الانتهاء منه.

القول الثاني: ليس للخصمين الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه، وقبل الانتهاء منه[2].

أما الفرق بين «المحكم، والمصلح»، فيمكن تلخيصه في أمرين:

أ) أن المحكِّم شخص يتفق الخصمان على تحكيمه، فيكون حكمه حكماً ملزماً لكلا الطرفين، بينما المصلح قد يتفق الخصوم على تنصيبه مصلحاً، وقد

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦٥)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٨٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)

يرضى به طرف دون طرف آخر من الخصوم، أما صلحه فلا يكون معتبراً إلا برضى جميع الأطراف، ولا يكون ملزماً لكلا الطرفين.

ب) أن المحكِّم يفصل النزاع بين المتخاصمين بناءً على البينة الراجحة عنده ولو لم يرض الخصمان بحكمه؛ لأن حكمه حكم ملزمٌ كحكم القاضي، أما المصلح فليس له أن يفضَّ النزاع بين الخصمين إلا في حال رضاهما بما رآه في حل النزاع؛ لأن الصلح مبني على التراضي[١].

ج) أن المحكم تُشترط فيه شروط القاضي، أما المصلح فلا تُشترط فيه شروط القاضي[٢].

(١) ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٨٦)

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)

المبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالأعراف القبلية المتعلقة بالصلح، وأثر العرف فيها.

أولاً: ضوابط الاحتجاج بالعرف القبلي.

الضابط الأول: أن الأصل في العادات والأعراف الإباحة[1]؛ ولذا فمن حرَّم عرفاً قبليًّا متعلقاً بصلح لزمه بيان وجه مخالفة هذا العرف لشرع الله، فإن بين وجه ذلك، وإلا فالعرف صحيح معتبر شرعاً؛ لأن الأصل في العادات والأعراف الإباحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى»[2].

الضابط الثاني: الاحتجاج بالعرف ليس مرجعه سلطان الأهواء، بل الشرع[3]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾[4]، فلو كان مرجع العرف أهواء الناس، لحُلِّل الحرام، وحُرِّم الحلال؛ وكذا الحال في الصلح القبلي إذا كان مرجعه الأعراف القبلية المخالفة للشرع؛ حصل اضطراب للناس؛ لاختلاف أعرافهم بناءً على اختلاف

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦-١٧)

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)

(٤) المؤمنون: ٧١

أهوائهم، بخلاف الصلح القبلي الذي بُني على عرف قبلي موافق للشرع، فإن أصل الخطاب الشرعي ثابتٌ لا يتغير بتغير الأزمان[١].

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي الفاسد على كتابة ما يسمى بـ«المذهب القبلي»: وهو المشتمل على جملة من أحكام عرفاء وحكَّام القبائل، وإلزام أفراد القبيلة بها[٢]، وهذا المذهب القبلي لا تجوز كتابته، لإلزام الناس به، بل هو من العرف القبلي الفاسد المخالف لشرع الله، بل هو نزعٌ لسلطان الشرع، وفرضٌ لسلطان الأهواء، ولذا نبَّه على شناعة هذا الفعل العلامة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- بل عدَّه تحاكماً للطاغوت[٣]، فلا مفسدة أعظم من مفسدة الشرك، فهو أعظم ما نهى الله عنه.

الضابط الثالث: العرف حجة في كل فعل أو اسم رُتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع أو اللغة[٤]، ودليل هذا الضابط حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص٨)

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ٤٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٥٢).

ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]، قال ابن حجر -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: «وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع»[2].

أثر العرف في العرف القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي على قبول جميع الأعراف القبلية من دون مراعاة لضوابطها الشرعية، ولا شكَّ أن هذا عرفٌ قبلي فاسد مخالفٌ للشرع؛ لأن العرف يكون حجة في كل فعل رُتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع أو اللغة، أما الأفعال التي لها ضوابط شرعية، فالعرف إذا خالفها أصبح عرفاً قبليًّا فاسداً، فمن العرف القبلي اليوم تسمية المحكمين القبليين مصلحين، وهذه تسمية خاطئة، أنكرها العلماء[3]؛ لأن «التحكيم، والصلح» حقيقتان شرعيتان، ذُكرت في نصوص شرعية كثيرة، والعرف لا يكون مرجعاً إلا في الأسماء التي ليس لها حدٌّ في اللغة أو الشرع، أما المصطلحات والحقائق الشرعية فالرجوع فيها للحقيقة الشرعية لا العرفية؛ ولوجود التباين بين حقيقة التحكيم والصلح، فالتحكيم مبني على الإلزام، والصلح مبني على التراضي بين الخصوم.

---

(١) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦٥/٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥١٠)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية – المجموعة الثانية (٣٨٤/١-٣٨٥-٣٨٦)

الضابط الرابع: لا اعتبار للعرف مع مخالفته للشرع[١].

فكل عرف خالف شرع الله فهو عرف فاسد[٢]، ومن العرف القبلي الفاسد المخالف لشرع الله، ما يُعرف عند بعض القبائل اليوم بـ«التعزير القبلي»[٣]؛ وقبل بيان حكمه، يلزم بيان حدِّه، فالتَّعزير لغةً: هو المنع، يقال: عزرته: إذا منعته[٤]، واصطلاحاً: هو التأديب دون الحد، سمي تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[٥]، وقيل: هو اسمٌ يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود[٦]، وقيل: هو التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة [٧]، وجميع التعاريف تفيد أربعة أمور:

١) أن التعزير تأديب وعقوبة، حدُّها ألَّا تبلغ لأقلِّ عقوبة حدٍ من الحدود الشرعية.

٢) أن التعزير حقٌ للسلطان أو من ينيبه، فمن عزَّر بلا إذن السلطان فقد افتات على حق السلطان.

٣) أن مناط التعزير اجتهاد السلطان أو من ينيبه في العقوبة، وشرط الاجتهاد أهلية المجتهد بالفعل أو القوة القريبة من الفعل، ولذا فيجب على

---

(١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢١٥٥)

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٢).

(٣) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص٢٥)،

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧٨) مادة «عزَّرَ»

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٧)، والتعريفات للجرجاني (ص١٢٥)،

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٣٢)

(٧) ينظر: الروض المربع (٦٧١)

السلطان أو من ينيبهم -كالقضاة مثلاً- التعزير على فعل المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «والتَّعزير فيما شُرع فيه التَّعزير واجبٌ، إذا رآه الإمام»[1]، وهو أمرٌ اجتهادي يجتهد السلطان فيه، بتقدير عقوبة تلائم حال المخطئ وذنبه.

٤) أن التعزير قد يكون بكل أمر يحصل به التأديب، كالضرب، أو التوبيخ، أو الحبس، ومن هنا وافق معنى التعزير القبلي ههنا، معنى التعزير الشرعي عند الفقهاء، فبعض عرفاء القبائل يرون لهم الحق في تأديب المخالف للعرف القبلي إما بمقاطعته، أو توبيخه، أو تغريمه بمبلغ مالي، ولأجل هذا فالمراد بالتعزير القبلي في المجتمع القبلي: هو فرض عرفاء القبيلة عقوبة على فرد من أفراد القبيلة؛ لكونه خالف عرفاً قبليًّا، أو ارتكب محظوراً اجتماعياً[2]، وهذا الفعل قد اشتمل على عدة مفاسد دلت على تحريمه، وهي كما يلي:

١- أن هذا افتيات على حق من حقوق ولي أمر المسلمين، فإن التعزير حقٌ للسلطان أو من ينيبه، فالمصلح والمحكم لا يملكان حق التعزير[3].

٢- أن التعزير أمر اجتهادي تقديري، يحتاج لمعرفة عقوبات الحدود الشرعية؛ حتى لا تبلغ عقوبته عقوبةً تفوق عقوبة الحدود الشرعية، قال شيخ الإسلام

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٦)

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٨٤-٣٨٥-٣٨٨)، وفتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشـــرع المطهر (٨-٩)، والأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص٢٥)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥)

ابن تيمية -رحمه الله-: «التعزير عقاب غير مقدر الجنس، ولا الصفة، ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي»[١].

٣- أن التعزير القبلي سنَّ للقبائل سنناً سيئةً فاسدة، يتحمل المصلح والمحكم القبلي إثمها وإثم من عمل بها، فمن مفاسده عدم حفظ أموال الناس؛ للغرم القبلي الناتج عن التعزير[٢].

٤- أن التعزير في الشريعة مقصده التأديب بما يلائم حال المخطئ، بينما التعزير القبلي غايته الانتقام من المخطئ؛ لمخالفته للعرف القبلي، أو لمعاملته بسابقة صلح قديمة بين القبيلتين مع اختلاف الحادثتين، وهي ما تُسمى عند القبائل اليوم «بالوسيَّة» أي: المواساة بين حكم حادثتين متشابهتين عند قبيلتين بينهما نزاع قبلي، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر الشديد بالمخطئ، بل وظلمه[٣].

وبناءً على هذا الضابط فلا يجوز الالتزام بالعرف أو الصلح القبلي المخالف لشرع الله، ولو أدَّى ذلك لمخالفة عموم أفراد القبيلة، والدليل على ذلك حديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٥)

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى-والثانية (١٤/ ١٩٩-٢٠٢) (١/٣٧٩)، وفتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية (ص١٩)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٣٨٤-٣٨٥-٣٨٨)، وفتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص١٥)

والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً» [1]، قال ابن عقيل –رحمه الله–: «لا ينبغي الخروج عن عادات الناس؛ مراعاة لهم؛ وتأليفًا لقلوبهم، إلا في الحرام إذا جرت عادتهم بفعله، أو عدم المبالاة به، فتجب مخالفتهم رضوا بذلك أم سخطوا» [2]، وقد جرى العرف القبلي الفاسد اليوم عند بعض القبائل أن ينكروا فعل من رفض المشاركة في عرف قبلي فاسد؛ لمخالفته لشرع الله؛ كتسمية «التحكيم القبلي» «صلحاً» وهو في الحقيقة «حكم وقضاء قبلي ملزم»؛ ولأجل ذلك فإن الصلح القبلي الفاسد لا قيمة له، ولا اعتبار لشروطه، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[3]، قال ابن رسلان–رحمه الله– : «فشرط نصرة الظالم، والباغي، وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة» [4]، وقال ابن الأثير –رحمه الله–: «وفي حديث آخر «لا حلف في الإسلام» أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، والغارات،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) وقال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥)

(٢) كتاب مطالب أولى النهى (٢٧٩/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣)

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤/ ٦٥٦)

فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام ،كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه –صلى الله عليه وسلم– : «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام»[(١)]، وضابط الصلح الفاسد المردود: أنه كل صلح حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، أو أسقط واجباً، أو عطلَّ حداً من حدود الله، أو حقاً من حقوق الله، أو نصر ظالماً على مظلوم[(٢)].

الضابط السادس: العادة إذا اطَّردت، كانت بمثابة التصريح بالشرط[(٣)].

أثر العرف في العرف القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على أن مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد القبيلة ليس تبرعاً مطلقاً، بل تبرعًا مشروطًا بعِوض، فمن طلب من أفراد قبيلته معاونته في ضمانٍ مالي إذا سبق له معاونتهم، فالعادة صيرت التبرع في مثل هذه الحالة تبرعاً وهبةً مشروطةً بعوض، وهو ما يُعرف اليوم عند القبائل بـ«الغُرْم القبلي»[(٤)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٤)

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٤)

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٩٣)

(٤) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشـــرع المطهر (ص٢٣)، الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص١٧–٢٥)

الضابط السابع: أن الأحكام التي مبناها على العرف والعوائد، تتغير عند تغير العوائد إلى ما تقتضيه العوائد المتجددة، وقد نقل الإمام القرافي- رحمه الله-إجماع العلماء على هذه القاعدة[1]، وعند تأمل الأعراف القبلية المنتشرة نجد أن العرف يُبنى على ثلاثة أمور:

١- عادة قولية أو فعلية متكررة مطردة غالبة عند الناس.

٢- ظرف زمني؛ لفعل هذه العادة المتكررة.

٣- ظرف مكاني؛ لفعل هذه العادة المتكررة، وجميع هذه الأمور التي يُبنى عليها العرف القبلي قابلة للتغير؛ ولذا فإن الأحكام التي مبناها على العرف والعوائد تتغير عند تغير العوائد إلى ما تقتضيه العوائد المتجددة.

أثر العرف في العرف القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على إلزام الناس بأعراف قبلية قديمة للآباء والأجداد، بل وكتابتها أيضاً، وإلزام الناس بها، وهي ما تسمى: بـ«مذهب القبيلة»[2]، فالواجب على الناس في الأعراف القبلية غير المخالفة للشرع مراعاة التغيرات الزمانية، والمكانية، والفعلية؛ لأن الأحكام التي مبناها على العرف والعوائد، تتغير عند تغير العوائد إلى ما تقتضيه تلك العوائد المتجددة، أما الأعراف القبلية المخالفة للشريعة فلا يجوز الالتزام بها أبداً.

---

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢١٨-٢١٩)

(٢) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (٨-٩)، والأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (٢٩-٣٠)

الضابط الثامن: الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة[١].

أثر العرف في العرف القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي أن يأذن الخصوم للمصلح بالتصرف في أموالهم أو ممتلكاتهم المتنازع عليها، فمن الواجب على المصلح أن يتصرف فيها بما يوافق العادة، مما يغلب على ظنه أن يقبلوا به، لأن الصلح مبني على تراضي الخصمين، ولأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، ومن الخطأ الحاصل في الصلح القبلي اليوم ميل ومجاملة المصلح لأحد الخصوم على حساب طرف آخر منهم؛ لوجاهته، أو لقرابته، فلا شكَّ في تحريم هذا الفعل شرعاً؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

الضابط التاسع: كلُّ من له عُرْف يُحمل كلامه على عُرْفِهِ[٢]، ومعنى هذا الضابط: أن كل من له عادة في لفظه، حُمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه، أما العرف والعادة المتأخرة عن نطقه فلا يحمل لفظه عليها[٣]، فلو أن خصماً تلفظ بلفظ في عقد الصلح ووقع عليه، فإن لفظه يُحمل على عرفه إن كان سابقاً للفظه لا إن كان متأخراً عنه؛ لأن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها[٤].

أثر العرف في العرف القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على حمل الألفاظ المدونة في الصلح على عرف المصلحين لا المتخاصمين، ولا شكَّ أن

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٨)

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٧٦)

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٤٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٤٧)

هذا عرفٌ فاسد؛ لأن كلَّ من له عُرْف يُحمل كلامه على عُرْفِهِ، فالواجب حمل كل لفظٍ ورد في عقد الصلح على عرف المتخاصمين لا المصلحين.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالعمل بالصلح:

الضابط الأول: يُشترط في المصلح أن يكون ذا علم شرعي؛ ليُفرِّق بين الصلح الجائز وغير الجائز(١)، والدليل على ذلك حديث عمرو بن عوف المزني –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً» (٢)، فلا سبيل للتفريق بين الصلح الجائز وغير الجائز إلا ممن حاز علماً شرعياً يميز به بين الحق والباطل، أو بالرجوع إلى أهل العلم واستشارتهم فيما تراضى عليه الخصمان قبل اعتماد الصلح فيما بينهم.

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أنه قد جرى العرف القبلي على تقديم وجهاء وعرفاء القبائل في الصلح وتسميتهم «حكَّاماً، أو عُرَّافاً»(٣)، مع جهلهم بالمسائل الشرعية، وعدم رجوعهم لأهل العلم؛ ولا شكَّ في أن هذا العرف القبلي عرفٌ فاسدٌ مخالفٌ لشرع الله في قضايا الصلح التي تحتاج لعلمٍ

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٤)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) وقال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥).

(٣) الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص٢٨)

شرعي؛ لأنه يُشترط في المصلح أن يكون ذا علم شرعي؛ ليُفرِّق بين الصلح الجائز وغير الجائز.

أبرز المخالفات الشرعية التي يقوم بها «الحكَّام» فيما يسمونه «صلحاً قبليًّا» إذا خالفه أحد الخصوم:

١) الإنكار الشديد على من طالب بحقه عن طريق المحاكم الشرعية، وإسقاط حقه إذا فعل ذلك، بل ومقاطعته، وعدم الشهادة معه، وعدم معاونته إذا لزمه ضمان مالي ولو كانوا من عاقلته(١).

٢) عدم تمكينه من الرجوع لقبيلته إلا بعد تقديم ما يسمى بـ«مِعدال، أو عدالة» وهي عبارة عن تقديم شيء عيني ثمين، يُوضع عند شيخ القبيلة أو أحد حكَّامها، ثم يلزمونه بعد ذلك بسحب شكواه من الجهات الرسمية، ثم يحكمون عليه بحق للقبيلة بسبب الشكوى التي تقدم بها للجهات الرسمية متجاهلاً للعرف القبلي، ثم يحكمون بينه وبين خصمه بما يرونه مناسباً من الأحكام القبلية(٢).

الضابط الثاني: يُشترط في المصلح أن يكون قصده العدل بين المتخاصمين(٣)، والدليل على هذا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة،

---

(١) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (٨-٩)

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٣٨٤-٣٨٥)، وفتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص٢٠)

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٥)

كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة» [(١)]، قال النووي -رحمه الله-: «ومعنى «تَعدِلُ بينهما»: تُصلِحُ بينهما بالعدل» [(٢)]، ومن لوازم العدل بين المتخاصمين في الصلح القبلي أن يكون المصلح عارفاً بمجالات الصلح الجائز وغير الجائز، وحقوق الآدميين التي يدخلها الصلح، وحقوق الله التي لا يدخلها الصلح.

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أنه قد جرى العرف القبلي على اختيار الخصوم للمصلحين بناءً على المصالح الشخصية لهم؛ ولذا فإن المصلح لا يكون قصده في مثل هذه الحالة تحقيق العدل بين الخصوم، وإنما نصرة من اختاره من الخصوم ويسمون هذا الفعل بـ«اللاذة أو اللياذة»[(٣)]، وهذا عرفٌ قبلي فاسد؛ لأنه يُشترط في المصلح أن يكون قصده العدل بين المتخاصمين، لا نصرة اللائذ به وإن كان ظالماً.

الضابط الثالث: أن المصلح شافعٌ بين الخصمين لا حَكَمٌ بينهم، فليس له حق الإلزام بما يراه لهما، أو الغضب إذا رُدَّت شفاعته منهما، والدليل على هذا ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢)

(٢) رياض الصالحين (ص١٠١)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٧/١)

مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته. قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه»[١]، قال الإمام ابن حجر –رحمه الله– عند ذكره للفوائد المستنبطة من الحديث: «استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف، ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي"شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول"»[٢].

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي أن يدخل المصلحون بين المتخاصمين بنية الحكم بينهم على وجه الإلزام لا التراضي، وهذا قلب للحقائق الشرعية، فهذا الفعل لا يسمى في الشرع «صلحاً»، بل هو «تحكيم وقضاء» بين المتخاصمين؛ لأنهم يشترطون عليهم قبول حكمهم والالتزام به[٣]، وهذه مفسدة عظمى قد تؤدي لتباعد الخصوم وتنافرهم، بل وتقاطعهم، فالواجب على المصلح أن يعي أنه شافع ومصلح بين الخصوم، فليس له حق الإلزام بما يراه لهم، أو الغضب إذا رُدَّت شفاعته منهم[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (٧/ ٤٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤١٤)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٨/١)، الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص٢٨)

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٦/١)

كما يجب على المصلح أيضاً عدم الإلحاح على أحد الخصمين بقبول شفاعته فيما تشقُّ الإجابة فيه، بل تكون شفاعته بينهما على سبيل العرض والترغيب، لا الإلزام والتحريج[١]، والدليل على هذا الضابط أيضاً ما جاء في شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- لمغيث عند بريرة، حيث قال لها: لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه» [٢]، ففرقت بريرة -رضي الله عنها- بين الأمر الذي مبناه على طلب الفعل على وجه الإلزام، وبين الشفاعة التي مبناها طلب الفعل على وجه الرضا والقبول، لا على وجه الإلزام ، فالواجب على المصلحين القبليين التنبه لهذا الفرق المهم، ولذا قال الحسين بن محمد المغربي -رحمه الله-: «وقوله -أي: النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث-: «جائز» يدلُّ على أن وضعه مشروط فيه المراضاة، وليس بحكم لازم حتَّى يقضى به وإن لم يرض الخصم» [٣]، الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يُعتمد فيه رضى اللَّه سبحانه، ثم رضا المتخاصمين[٤].

الضابط الرابع: الصلح بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم[٥]، ودليل ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «رُدُّوا

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦٥)

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٦)

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٢٦٦)

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٤)

(٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٤٣)،

الخصوم كي يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن»، قال سفيان: «ولكنَّا وضعنا هذا إذا كانت شبهة، وكانت قرابة»[1]، فهذ الأثر يدل على أن الأولى إذا كان بين القرابة خصومات أن يسعى بينهم ذوي العلم والعقل بالإصلاح قبل لجؤهم للقضاء؛ حفظاً لحق القرابة، واستدامةً للود فيما بينهم، وهذا من فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه.

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أن العرف القبلي جرى على حلِّ كثير من الخلافات القبلية بين أفراد القبيلة الواحدة، أو القبائل المتجاورة؛ لِما بينهم من روابط اجتماعية قوية، وهذا العرف القبلي عرفاً قبليًّا صحيحاً إذا لم يخالف ضوابط العرف أو الصلح، حيث حثَّ الشرع عليه بعمومات النصوص الشرعية الدالة على فضل الصلح، ولأن الصلح بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم.

الضابط الخامس: النصرة مبناها على إحقاق الحق، لا نصرة الأقرب فالأقرب ولو كان ظالماً، فالواجب نصرة المظلوم ولو كان بعيداً، والدليل على إنكار مثل هذا العرف القبلي الفاسد، ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: «اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا (١٠٩/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، بابٌ في الصلح بين الخصوم (٤٨٩/١٢)، وضعفه ابن حزم –رحمه الله–؛ لأن محارب بن دثار لم يدرك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فالحديث ضعيف؛ لأنه مرسل. ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٦٩)

للأنصار. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»[1]، فهذا الحديث يبين لنا الفرق بين النصرة التي دافعها الحمية القبلية، والنصرة التي دافعها إحقاق الحق، وردع الظالم عن ظلمه، وإعطاء المظلوم مظلمته، ومن نظر إلى حال بعض المصلحين القبليين رأى محاباة القريب الظالم، ونصرته على المظلوم البعيد، وقد حذَّر ابن القيم – رحمه الله– من ذلك فقال: «وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر والظالم والخصم الضعيف المظلوم، بما يَرْضَى به القادر رضًى لصاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماص والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يتمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يُمكَّن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلب إليه برضاه أن يَتْرك بعض حقه، بغير محاباة لصاحب الجاه»[2]، وعَن جُبير بن مطعم –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا حِلفَ في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهليَّة لم يزده الإسلام إلَّا شدَّةً»[3]، قال القرطبي –رحمه الله–: «وقوله: "وأيُّما حلف كان في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (١٨٣/٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩/٨) واللفظ له.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٤)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (٤/ ١٩٦١).

الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدَّة" يعني: من نصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كنحو حلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق»[١].

الضابط السادس: لا يجوز أن يُؤاخذ الإنسان بجناية غيره [٢]، والدليل على هذا الضابط، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أما إن ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه، ثم قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[٤]، قال الصنعاني -رحمه الله-: «وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبا كالأب والولد وغيرهما، أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنايته، ولا يطالب بجنايته غيره قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فإن قلت: قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة، قلت: هذا مخصص من الحكم العام وقيل: إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين»[٥].

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أنه جرى العرف القبلي على إجبار وإلزام أفراد القبيلة على تحمل الضمانات اللازمة لأحد أفرادها، وهو ما يسمونه:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣/ ١٠٤)

(٣) فاطر: ١٨

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، بابٌ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٦/٣٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يُؤخذ أحد بجريرة أحدٍ (٦/٥٤٦)، وأحمد في مسنده (١١/٦٨٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٧٢)

(٥) سبل السلام (٢/ ٣٦٧)

بـ«الغرم القبلي»[١]، فلا يجوز أن يُجبر الناس على أن يغرموا ضماناً مالياً ناتجاً عن صلحٍ قبلي، إلا بطيب نفس منهم، أو كان الصلح صلحاً جائزاً لا محرماً؛ لأن الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً وإن كانوا فعلوه بتراضيهم[٢]، أما بالنسبة لحكم الالتزام أو الإلزام بالدفع في الضمان القبلي، وما تتحمله العاقلة من الديات سواءً في قتل الخطأ، أو في الجراحات التي بلغت ثلث الدية، أو الآلية التي تُجمع بها الضمانات القبلية، كالصناديق القبلية الْمُنظَّمة لجمع هذه الضمانات، فإن هذه المسائل قد بُحثت في بحث محكَّم لفضيلة الدكتور/ صالح بن علي الشمراني -حفظه الله- بعنوان: «صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة» [٣]، فاكتفي بالإحالة عليه.

الضابط السابع: الصلح في حدود وحقوق الله باطل[٤]، وفي حقوق الآدميين جائز[٥]؛ لأن الصلح في حقوق وحدود الله يكون بين العبد وربه بإقامتها لا بإلغائها، فحقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط إذا بلغت السلطان؛

---

(١) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف (ص٢٣)، والأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة (٣٢)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٨/١٥)

(٣) ينظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) في رجب ١٤٣١هـ.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٢)

(٥) نفس المرجع السابق.

لأن الله لعن الشافع والمشفع[1]، أما حقوق الآدميين؛ فيجوز الصلح فيها؛ لأن حقوقهم تقبل الإسقاط والمعاوضة إذا تراضى الخصمان على ذلك.

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي الفاسد على اعتماد الصلح القبلي في حدود وحقوق الله التي لا تقبل الإسقاط؛ لأن الحدود الشرعية إنما شُرعت لحفظ ضروريات الدين الخمس كحفظ أعراض الناس، ولذا فترك القضاء، واعتماد الصلح القبلي؛ لحماية المعتدي من العقوبة الشرعية التي يستحقها، يفضي لفساد عريض في المجتمع القبلي، بل في كل المجتمع المسلم، لا سيما إذا عُرف المعتدي بالفسق، والفجور، والعدوان؛ لأن بعض المصلحين لا يراعون مآلات أفعال هؤلاء المعتدين، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[2]، فمن نظر في مآلات كثير من قضايا الصلح القبلي في القضايا الأخلاقية، فإنه سيرى تجرأ بعض سفهاء الأحلام على أعراض المسلمين؛ لعلم المعتدي بوقوف قبيلته معه في جرمه، وهذا مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[3] ، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فليتدبر العاقل وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دلَّ عليه الكتاب

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٣)

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٣) المائدة: ٢

والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يرده العقل والدين»[١]، وهذا ما يشتمل عليه الصلح القبلي في القضايا الأخلاقية، فإن حفظ أعراض الناس ضرورة من ضروريات الدين الخمس.

الضابط الثامن: يجب الاحتياط، إذا كان الاحتياط وسيلةً؛ لدرء صلح فاسد تحقق تحريمه[٢].

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على إلزام أفراد القبيلة على المشاركة في كلِّ صلح قبلي نتج عنه غرم قبلي ولو كان صلحاً فاسداً[٣]، ولا شكَّ أن هذا عرفٌ قبلي فاسد، فالواجب على المسلم الاحتياط لأمر دينه، فلا يجوز له الدخول في أيِّ صلحٍ قبلي فاسد، مخالفٍ لشرع الله، أو كان فيه شبهة من فساد، سواء بإصلاح، أو معاونة، أو بشفاعة، قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: «فالسعيد من فعل ما أُتُّفِقَ على صلاحه، وترك ما أُتُّفِقَ على فساده، وأسعد منه من ضمَّ إلى ذلك فعل ما أُخْتُلِفَ في صلاحه، وترك ما أُخْتُلِفَ في فساده، فإنَّ الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك، وقد يُعبَّر عن القليل بالمعدوم»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩)

(٣) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة (ص٣٢)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٧)

الضابط التاسع: أن الصلح يجري مجرى البيع[١]، فهو عقدٌ يجب الوفاء به، وبشروطه الصحيحة.

هذا الضابط مختصٌ بباب الصلح في الأموال، وقد نقله الماوردي عن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- حيث قال: «قال الشافعي -رضي الله عنه- فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح»[٢]، ومعنى هذا: أن ما يُشترط في البيع يُشترط في الصلح، وما يكون مفسداً للبيع فهو مفسدٌ للصلح، كجهالة العين، أو الوصف، أو العوض، أو عدم الرضا بين الطرفين؛ لأن البيع أشبه العقود بالصلح[٣]؛ ولذا فيجب أن يكون الصلح بين المتخاصمين في الأموال على أمر معلوم لا مجهول كما نُقل عن الإمام الشافعي[٤].

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على دخول المصلحين في صلح مالي بين متخاصمين من دون مراعاة لشروط البيع، أو موانع صحته، فيصلحون بصلحٍ مشتمل على جهالة، أو عدم تراضي بين الخصمين، أو على ما لا يملكه أحد الخصمين، وهذا عرفٌ قبلي فاسد؛ لأن

---

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٠٣)

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٧)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٨)

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ١٧٣)

الصلح يجري مجرى البيع، كما يجب الوفاء بعقد الصلح، وبشروطه الصحيحة[١]؛ لحديث: «والمسلمون على شروطهم»[٢].

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي على إلزام المصلحين للمتخاصمين بالشروط التي قبلوا بها في الصلح، بعد رضاهم بها، وهذا العرف القبلي موافقٌ للشرع، إذا كان الصلح صحيحاً، وشروطه صحيحةً؛ لأن الصلح عقدٌ يجب الوفاء به وبشروطه، إذا اشتمل على شروط صحيحة.

الضابط العاشر: المال الْمُكتسب من الصلحِ الباطل حرام[٣].

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي على قبول المال المكتسب من كل صلح قبلي ولو كان فاسداً، وهذا عرفٌ قبلي فاسدٌ مخالفٌ لشرع الله؛ لأن المال الْمُكتسب من الصلحِ الباطل حرام.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤/ ٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) وقال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص١٨٤)، وجامع العلوم والحكم (ص٨٧٣)

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- ارتباط الصلح القبلي بدليل العرف، فما وافق الشرع منه فهو صلح صحيح، وما خالفه فهو باطل.

٢- أن الأعراف القبلية منها الموافق للشرع، ومنها المخالف له، ومنها المسكوت عنه؛ ولمعرفة التفريق بين العرف والصلح القبلي الفاسد والصحيح، يجب مراعاة الضوابط الشرعية في الاحتجاج بالأعراف القبلية المتعلقة بالصلح.

٣- أن الشريعة الإسلامية ضبطت أعراف الناس، وتعاملاتهم فيما بينهم، فالشريعة لم تغلق باب العمل بالأعراف المجتمعية بل ضبطته.

٤- حثَّت الشريعة الإسلامية على مبدأ التعاون، والتناصر، والتكافل بين الناس، فالواجب ضبط هذه المبادئ بالضوابط الشرعية، لا إنكارها، فالتشدد مذموم، والتساهل مذموم، والتوسط محمود في هذا الباب.

٥- وجود خلط بين المصطلحات الشرعية عند كثير من القبائل، كتسمية المحكم القبلي بالمصلح، أو العكس، مما أدى لإذابة الفروقات بين هاتين الحقيقتين الشرعيتين، والأحكام المترتبة على التفريق بينهما؛ فأصبح الصلح القبلي باباً للوزر لا للأجر.

التوصيات:

١- أوصي بالاستفادة من وجاهة وجهاء القبائل في حث قبائلهم على عرض المصالحات القبلية على أهل العلم الشرعي، أو اللجان الشرعية المتخصصة.

٢-أوصي الباحثين بدراسة الأعراف القبلية دراسة موسعة في رسائل الماجستير أو الدكتوراه؛ لعموم البلوى بهذه الأعراف؛ لكثرتها؛ وانتشارها بين الناس، مع حاجة الناس لها في تعاملاتهم، وحل نزاعاتهم.

٣- أوصي أهل العلم وطلابه بمحاولة استصلاح المصالحات القبلية قدر الإمكان، بالنصح والتوجيه؛ لضبطها بخطاب الشرع، فما وافق الشرع حثوا عليه، وما خالفه حذروا منه، وأنكروه.

٤- أرى أن تبادر وزارة العدل في ضبط كثير من المصالحات القبلية اليوم؛ وذلك بإلزام عرفاء القبائل أن يحثوا قبائلهم على عدم اعتماد الصلح القبلي؛ ليكون نافذاً إلا بعد عرضه على لجان شرعية متخصصة؛ رفقاً بأفراد القبائل؛ وسداً لباب الضرر؛ وحفظاً لأموال الناس وأنفسهم، ولعل التطور التقني في الوزارة اليوم يساعد على ضبط مثل هذا الاقتراح.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس المالكي (٦٨٤)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر- بيروت

٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٦- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية لمحمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو

الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الثالثة — ١٤٣٣هـ
١٣- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م
١٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٦- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
١٧- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - وعماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢١- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومجموعة من الباحثين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٢٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
٢٣- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
٢٥- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٢٦- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد خان، وزينب فلاته، دار البشائر الإسلامية - الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

٢٧- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ
٢٩- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٣١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١)، مؤسسة الرسالة-لبنان-الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م
٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م
٣٣- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٣٤- العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة (ت٢٠٠٣)، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
٣٥- الغُرْمُ القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم، للباحث: علي بن محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ
٣٦- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي عوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٧- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م
٣٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، والثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض
٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
٤١- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٢- فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
٤٣- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ
٤٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ

٤٦- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١- ١٤٢٩ هـ)
٤٧- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) في رجب ١٤٣١هـ
٤٨- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.
٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥١- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، (١٤٣٧ هـ- ٢٠١٣م)
٥٢- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ
٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)
٥٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٥- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، وعبد السلام محمد هارون، دار

قتيبة (دمشق –بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٥٦– المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، المحقق: د. عبدالله التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ
٥٧– المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
٥٨– المنح الشَّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ
٥٩– الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٦٠– نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٦١– نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م
٦٢– النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

Bibliography

Al-Ihkām Sharh Usūl al-Ahkām, by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), 2nd ed., 1406 AH.

Al-Ihkām fī Tamīz al-Fatāwā ‘an al-Ahkām wa Tasarrufāt al-Qādī wa al-Imām, by Ahmad ibn Idris al-Maliki (d. 684 AH), ed. Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Dar al-Bashā'ir al-Islamiyyah, Lebanon, 2nd ed., 1416 AH.

Al-Iqnā‘ fī Hall Alfāz Abī Shujā‘, by Muhammad ibn Ahmad al-Khatīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (d. 977 AH), ed. Maktab al-Buhūth wa al-Dirāsāt - Dar al-Fikr – Beirut.

Akhbār Makkah fī Qadīm al-Dahr wa Hadīthih, by Muhammad ibn Ishāq ibn al-‘Abbās al-Fākihī, ed. Abd al-Malik ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, 4th ed., 1424 AH – 2003 CE.

Irwā’ al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār al-Sabīl, by Muhammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), al-Maktab al-Islāmī - Beirut, 2nd ed., 1405 AH – 1985 CE.

Usūl al-Fiqh, by Muhammad Abu al-Nūr Zuhayr, Maktabat al-Faysalīyah, Makkah al-Mukarramah, printed in 1405 AH.

I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), ed. Mashhūr ibn Hasan Āl Salmān, Dar Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1423 AH.

Anīs al-Fuqahā’ fī Ta‘rīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwala bayn al-Fuqahā’, by Qāsim ibn ‘Abd Allah al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī (d. 978 AH), ed. Yahyā Ḥasan Murād, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 CE..

Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqi‘a fī al-Sharḥ al-Kabīr, by Ibn al-Mulaqqin Umar ibn ‘Ali al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (d. 804 AH), ed. Mustafa Abu al-Ghayṭ, Abd Allah ibn Sulaymān, and Yasir ibn Kamāl, Dar al-Hijrah - Saudi Arabia, 1st ed., 1425 AH – 2004 CE.

Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, by Yahya ibn Abi al-Khayr al-‘Imrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī (d. 558 AH), ed. Qasim Muhammad al-Nūrī, Dar al-Minhāj – Jeddah, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.

Tabṣirat al-Ḥukkām fī Usūl al-Aqdiyyah wa Manāhij al-Aḥkām, by Ibrāhīm ibn ‘Ali ibn Farḥūn al-Ya‘marī (d. 799 AH), Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah, 1st ed., 1406 AH - 1986 CE.

Al-Ta‘rīfāt, by ‘Ali ibn Muhammad al-Jurjānī al-Ḥanafī (d. 816 AH), ed. Dr. Muhammad al-Mar‘ashlī, Dar al-Nafā’is, 3rd ed., 1433 AH.

Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfi‘ī, by Abu Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Ali al-Shīrāzī (d. 476 AH), Dar ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1403 AH - 1983 CE.

Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Ta‘līq, by Muhammad ibn ‘Abd al-Hādī al-Ḥanbalī (d. 744 AH), ed. Sāmī ibn Jād Allah and ‘Abd al-‘Azīz al-Khabbānī, Aḍwā’ al-Salaf – Riyadh, 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.

Tahdhīb al-Lughah, by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abu Mansūr (d. 370 AH), ed. Muhammad ‘Awad Mur‘ib, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, 1st ed., 2001 CE.

Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār, ‘ala al-Durr al-Mukhtār, by Muhammad Amin, known as Ibn ‘Abidīn (d. 1252 AH), Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt, 2nd ed., 1386 AH - 1966 CE.

Al-Ḥāwī al-Kabīr, by ‘Ali ibn Muhammad al-Baghdādī, known as al-Māwardī (d. 450 AH), ed. Ali Muhammad Mu‘awwaḍ - ‘Adil ‘Abd al-Mawjūd, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Lebanon, 1st ed., 1419 AH – 1999 CE.

Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān, by Muhammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH), ed. Dr. ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dar Hajr, 1st ed., 1422 H - 2001 CE.

Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām, by Muhammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Ṣan‘ānī (d. 1182 AH), ed. ‘Iṣām al-Ṣabbābiṭī and ‘Imād al-Sayyid, Dar al-Ḥadīth - Cairo, Egypt, 5th ed., 1418 AH - 1997 CE.

Sunan Abī Dāwūd, by Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī (202 – 275 AH), ed. Shu‘ayb al-Arna’ūt and Muhammad Kāmil Qārah Bilālī, Dar al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1st ed., 1430H – 2009 CE.

Sunan al-Tirmidhī, by Muhammad ibn ‘Isa ibn Sūrah al-Tirmidhī (d. 279 AH), ed. Ahmad Shākir and a group of researchers, Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt, 2nd ed., 1395 AH – 1975 CE.

Sunan al-Daraqutni, by Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Shalabi, Abdul Latif Harzallah, Ahmad Barhoom, Mu’assasat al-Risalah, Lebanon, first edition, 1424 AH.

Al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Hasan Abdul Mun'im Shalabi, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 CE.

Al-Sayl al-Jarar al-Mutadaffiq 'ala Hada'iq al-Azhar, by Muhammad ibn Ali al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, first edition.

Sharh Tanqih al-Fusul, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Sa'ad, United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH - 1973 CE.

Sharh Mukhtasar al-Tahawi, by Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), edited by Ismatullah Muhammad, Sa'id Bakdash, Muhammad Khan, Zaynab Falah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, first edition, 1431 AH.
Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli, by Adud al-Din Abdul Rahman al-Iji (d. 756 AH), edited by Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 CE.
Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, edited by a group of scholars, Sultanate edition, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1311 AH.
Sahih al-Targhib wa al-Tarhib, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 CE.
Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (206 - 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa Shuraka'uh, Cairo, first edition, 1374 AH - 1955 CE.
Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni', by Mansur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH), Mu’assasat al-Risalah, Lebanon, third edition, 1426 AH - 2005 CE.
Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH - 1991 CE.
Riyad al-Salihin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Dr. Mahir Yasin al-Fahl, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, first edition, 1428 AH - 2007 CE.
Al-'Urf wa al-'Adah fi Ra'y al-Fuqaha', by Ahmad Fahmi Abu Sina (d. 2003 CE), Al-Azhar Press, 1947 CE.
Al-Ghurrm al-Qabili wa ma Yaqumu 'alayhi min al-Suloom wa al-Ahkam al-Qabiliyyah fi Dima' al-Muslimin wa Amwalihim, by researcher Ali ibn Muhammad al-Qahtani, first edition, 1438 AH.
Al-'Aziz Sharh al-Wajiz, by Abdul Karim ibn Muhammad Abu al-Qasim al-Rafi'i (d. 623 AH), edited by Ali Awad and Adel Abdul Ma'ud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH.
Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh, by Safi al-Din Muhammad ibn Abdul Rahim al-Armawi al-Shafi'i (d. 715 AH), edited by Mahmoud Nassar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1426 AH - 2005 CE.
Fatawa wa Rasail Samahat al-Shaykh Muhammad ibn Ibrahim Al al-Shaykh (d. 1389 AH), compiled and arranged by Muhammad ibn

Abdul Rahman ibn Qasim, Government Press, Mecca, first edition, 1399 AH.
Fatawa al-Lajnah al-Da'imah - al-Majmu'ah al-Ula, and al-Thaniyyah, compiled and arranged by Ahmad al-Duwish, General Presidency of Scholarly Research and Ifta' - General Administration of Printing, Riyadh.
Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
Al-Furuq, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), 'Alam al-Kutub, no edition or date provided.
Fatawa Jamia fi al-Tanbih 'ala Ba'd al-'Adat wa al-A'raf al-Qabiliyyah al-Mukhalifah li al-Shar' al-Mutahhar, by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, Mu'assasat al-Risalah, published in 1417 AH - 1997 CE.
Qawa'id al-Adilla fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad al-Marwazi al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, first edition, 1418 AH.
Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam al-Sulami (d. 660 AH), edited by Taha Abdul Ra'uf Sa'd, published by Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Cairo, first edition, 1414 AH.
Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, by Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1414 AH.
Kashshaf al-Qina' 'an al-Iqna', by Mansur ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by a specialized committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition, (1421-1429 AH).
Majallat Jami'at Umm al-Qura li 'Ulum al-Shari'ah wa al-Dirasat al-Islamiyyah, Issue (50), Rajab 1431 AH.
Al-Mahsul, by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar al-Taymi al-Razi (d. 606 AH), studied and edited by Dr. Taha Jaber Fayyad al-'Alwani, Mu'assasat al-Risalah, third edition, 1418 AH - 1997 CE.
Al-Muhalla bi al-Athar, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), edited by Abdul Ghafar Sulaiman al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut.
Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Adel Murshid, Mu'assasat al-Risalah, first edition, 1421 AH - 2001 CE.

Al-Musannaf, by Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam al-San'ani, edited by Markaz al-Buhuth wa Taqniyyat al-Ma'lumat, Dar al-Tasil, second edition, (1437 AH - 2013 CE).
Al-Musannaf, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-'Absi al-Kufi (d. 235 AH), edited by Saad ibn Nasser al-Shathri, Dar Kunuz Ishbiliya lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1436 AH.
Al-Mutla' 'ala Alfaz al-Muqni', by Muhammad ibn Abi al-Fath al-Ba'li (d. 709 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', first edition (1423 AH - 2003 CE).
Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, published in 1399 AH - 1979 CE.
Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, by Ahmad ibn al-Husayn al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Abdul Mu'ti Amin Qala'ji and Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Qutaiba (Damascus - Beirut), first edition, 1412 AH - 1991 CE.
Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, third edition, 1417 AH.
Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', Jeddah - Saudi Arabia, first edition, 1421 AH - 2000 CE.
Al-Minha al-Shafiyat bi Sharh Mufradat al-Imam Ahmad, by Mansur ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Muhammad al-Mutlaq, Dar Kunuz Ishbiliya, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1427 AH.
Al-Muwafaqat, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn 'Affan, first edition, 1417 AH - 1997 CE.
Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adel Ahmad Abdul Ma'ud and Ali Muhammad Mu'wad, Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, first edition, 1416 AH - 1995 CE.

Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, by Abdul Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi al-Shafi'i (d. 772 AH), edited by Dr. Sha'ban Muhammad

Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 CE.
Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab, by Abu al-Ma'ali Abdul Malik ibn Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Dr. Abdul 'Azim Mahmoud al-Dib, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 CE.
Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, al-Maktaba al-'Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH - 1979 CE.
Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab, by Abu al-Ma'ali Abdul Malik ibn Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Dr. Abdul 'Azim Mahmoud al-Dib, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 CE.